A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/COM/2
19 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقـاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جزر القمر

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمـــدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مـــع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٧ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	–	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	–	–

معاهدات أساسية ليست جزر القمر طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٠، شجعت لجنة حقوق الطفل جزر القمر على الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨].

٢- وبيَّن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن جزر القمر بدأت تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنها لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٥، استلمت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن تقريراً من الحكومة يفيد بأن المادة ١٠ من دستور اتحاد جزر القمر تنص على أن للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها أو المعتمدة رسمياً الأسبقية، فور سريانها، على قوانين الاتحاد وجزره، رهناً بتطبيق الطرف الآخر لكل اتفاق أو معاهدة. وأفاد التقرير، أيضاً، بوجود مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب والقضاء عليه[١٠].

٤- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود تواؤم بين التشريعات المحلية والاتفاقية. وأوصت بأن تتخذ جزر القمر كافة التدابير الملائمة لتكملة عملية استعراض القوانين، وحيثما لزم، لاعتماد أو تعديل تشريعات للتأكد من مواءمة الأحكام السارية في مختلف الاختصاصات القضائية (كالعرف، والشريعة، والقانون المدني) وضمان مطابقتها لأحكام الاتفاقية ومبادئها[١١].

٥- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية أن الدستور ينص على أن جميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو المنشأ أو العرق أو الدين أو المعتقد[١٢].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- لم يكن لجزر القمر، بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٣]. وفي عام ٢٠٠٤، أفاد التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن جزر القمر بدأت تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان[١٤]. ولوحظ في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما زالت قيد الإنشاء[١٥].

٧- وفي عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر جزر القمر في إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، وتخويل تلك الهيئة سلطة استلام الشكاوى الفردية أو الجماعية المتصلة بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية والتحقيق فيها وتقديم توصيات بشأنها[١٦].

دال – التدابير السياساتية

٨- في عام ٢٠٠٠، قالت لجنة حقوق الطفل إنها ما زالت تشعر بالقلق لأن نص الاتفاقية لم يترجم بعد إلى كافة اللغات الوطنية ولأن المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، والآباء، والجمهور عامة، ليسوا مطلعين عموماً على أحكام الاتفاقية وما تكرسه من حقوق الإنسان. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع جزر القمر برنامجاً دائماً لتعميم المعلومات المتصلة بالاتفاقية وتواصل الجهود التي تبذلها لتعزيز التثقيف المتاح في البلد في مجال حقوق الطفل، بما يشمل المبادرات التي تستهدف أضعف فئات السكان[١٧].

٩- وأُعرب عن القلق أيضاً إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن الموارد المخصصة حالياً للأطفال، ولا سيما في بيئة يتفشى فيها الفقر[١٨]. وحثت لجنة حقوق الطفل جزر القمر على أن تضع بأسرع ما يمكن سياسة لتخصيص موارد لأجل الأطفال، بما يشمل الموارد المقدمة من الوكالات الدولية أو عن طريق المساعدة الثنائية، وأن تحدِّد الطريقة التي ستستخدم بها تلك الموارد في المستقبل مع التأكد من إيلاء الأولوية للتخفيف من وطأة الفقر[١٩].

١٠- ويُبين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ أن جزر القمر وضعت استراتيجية لتحقيق النمو والحد من الفقر وحدثتها في عام ٢٠٠٥، كما وضعت "خطة عمل وطنية لتوفير التعليم للجميع" بحلول عام ٢٠١٥[٢٠].

١١- وفي عام ٢٠٠٨، بينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن وزارة الصحة تضع خطة لتنمية قطاع الصحة وتتناول فيها المسائل المتصلة بوفيات الأمهات والأطفال، وأنه تم اعتماد سياسة وطنية في عام ٢٠٠٧ لتحقيق العدل والمساواة بين الجنسيين[٢١]. وفي عام ٢٠٠٨ طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تزودها بمعلومات عن أمور شتى من بينها التدابير المتخذة للتأكد من أن هذه السياسة الوطنية تشمل تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل والنشاط المهني[٢٢].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٣]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٥
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٨	٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ على التوالي
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها و لم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وجهت أثناء الفترة قيد الاستعراض رسالة واحدة بشأن أحد الصحفيين. و لم ترد الحكومة على هذه الرسالة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٤]	لم ترد جزر القمر، في المهل المحددة، على أي استبيان من أصل ١٣ استبياناً أرسل إليها من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض[٣٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- يتابع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بريتوريا التطورات الحاصلة في جزر القمر. ويقوم بتناول الاحتياجات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان وبتوفير المشورة والمساعدة والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني. ويعمل المكتب، على المستوى الإقليمي، بالتعاون الوثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على تضمين برامج الأمم المتحدة الإنمائية نهجاً قائماً على أساس مراعاة الحقوق كما يعمل على تأمين مزيد من الدعم والمساعدة للعمل الهادف إلى بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان[٢٦].

١٣- فعلى سبيل المثال، عمل المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٨، مع فريق الأمم المتحدة القطري في جزر القمر على وضع استراتيجية تراعي حقوق الإنسان لمساعدة الحكومة على بناء السلام[٢٧]. وفي عام ٢٠٠٤، قامت المفوضية ببعثة مؤازرة إلى جزر القمر دعماً للجهود التي تبذلها الحكومة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز حكم القانون مع البرلمان المشكل مؤخراً[٢٨].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بأن إحدى الدراسات كشفت أن أغلبية الأدوار التي تؤديها المرأة تضع المرأة في المقام الثاني وتفضي إلى منحها مركزاً اجتماعياً - اقتصادياً أدنى. ولقد بينت هذه الدراسة ودراسات أخرى عديدة مدى انتشار عدم المساواة الجنسانية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[٢٩]. وفي عام ٢٠٠٠ طلبت لجنة حقوق الطفل إلى جزر القمر أن تولي اهتماماً خاصاً لتناول مسألة التمييز ضد الفتيات والنساء، وذلك بجملة أساليب، من بينها استعراض التشريعات المحلية بغية التأكد من إلغاء الأحكام التمييزية ومن توفير حماية كافية ضد التمييز[٣٠].

١٥- وأحاطت اليونيسيف علماً بأن ١٦ في المائة من الأطفال لم يكن لديهم شهادات ميلاد في عام ٢٠٠٠، وأن هذه النسبة كانت تختلف إلى حد كبير باختلاف الجزر، إذ كانت تتراوح بين ١٠ في المائة في جزيرة القمر الكبرى و٢٥ في المائة في أنجوان[٣١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترسي جزر القمر بأسرع ما يمكن ممارسة تسجيل جميع الأطفال المولودين في الأراضي الوطنية تسجيلاً منتظماً وتبدأ أيضاً بتسجيل من لم يسجل بعد من الأطفال[٣٢].

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وضع الأطفال المعوقين الذين يتعرضون للتهميش والتمييز وإزاء عدم توفير حماية قانونية وبرامج ومرافق وخدمات للأطفال المعوقين بغية تيسير نموهم وإدماجهم في المجتمع إدماجاً تاماً. وأوصت اللجنة بأن تضع جزر القمر برامج تربوية خاصة بالأطفال المعوقين وتسعى بنشاط لإدماجهم في المجتمع[٣٣].

١٧- وبين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن المواقف التمييزية المتخذة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية منتشرة للغاية[٣٤].

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أنماط التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين أو الأصل الإثني، أو الإعاقة والمولد، أو غير ذلك من الأحوال (كالأطفال المولودين خارج نطاق الزواج على سبيل المثال). وأوصت بأن تبذل جزر القمر جهوداً إضافية لضمان تنفيذ مبدأ عدم التمييز ومعالجة تلك الحالات المتكررة والتي تتعرض لها المجموعات الضعيفة كلها[٣٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٩- في عام ٢٠٠٨، أرادت جزر القمر، في مذكرة شفوية أشير فيها إلى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، وتحمل عنوان "الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام"، أن تسجل مع ٥٨ بلداً آخر، اعتراضها على أي محاولة لفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو لإلغائها[٣٦].

٢٠- وذُكِر في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن تحقيقاً أجري في عام ٢٠٠٦ بيَّن أن أعمال العنف المرتكبة بدافع جنسي منتشرة للغاية في جزر القمر[٣٧]. وبيَّن تقرير قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ أن أعمال العنف ضد النساء والفتيات تعد مشكلة في جزر القمر[٣٨].

٢١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل، بقلق، أن اللجوء إلى فرض عقوبات بدنية في المترل أمر مقبول اجتماعياً وقانوناً، ولا سيما عندما تفرض تلك العقوبات على الصبيان. واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن ممارسة عقوبات بدنية في المدارس القرآنية تدعو إلى القلق أيضاً. وأوصت بأن تتخذ جزر القمر تدابير فعالة لمنع إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم في إطار الأسرة والمدرسة وغير ذلك من المؤسسات وفي المجتمع عموماً ومكافحة ذلك. ويجب السعي، أيضاً، لوضع برامج تربوية لمكافحة المواقف التقليدية المتخذة في المجتمع في ذاك الصدد. وأوصت لجنة حقوق الطفل، على وجه التحديد، بأن تدرج جزر القمر في تشريعاتها حظراً صريحاً للعقوبة البدنية في إطار الأسرة والمدرسة[٣٩].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٠، شددت لجنة حقوق الطفل على وجود احتمال كبير بأن يتعرض الأطفال للاستغلال الجنسي والبيع وللاستغلال في المواد الإباحية نتيجة الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية في جزر القمر. وأوصت بأن تتخذ جزر القمر كافة التدابير الممكنة، بما فيها التدابير القانونية، لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها[٤٠]. وذكرت أن من دواعي القلق أيضاً ازدياد عدد الأطفال المضطرين إلى العيش والعمل في الشوارع. فأوصت اللجنة جزر القمر بوضع برامج خاصة لمعالجة حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وأضافت أنه ينبغي لجزر القمر أن تضمن إمكانية حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل بعد التعرض لتعديات بدنية وجنسية وإساءة استعمال المواد، والحصول أيضاً على خدمات المصالحة مع الأهل، والتربية الشاملة، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، والمعونة القضائية[٤١].

٢٣- وأحاطت اليونيسيف علماً بأنه تم في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اعتماد تشريعات خاصة برعاية الأطفال وبأن الجمعية الوطنية وافقت في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧ على تعديل قانون العقوبات لتجريم التعدي الجنسي على الأطفال[٤٢].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- ذُكِر في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن الفساد ما زال متفشياً في القطاع العام. وتعود هذه الظاهرة إلى حد كبير إلى عدم توافر قواعد وآليات إشراف في الإدارة العامة وإلى الإفلات من العقاب نتيجة ضعف النظام القضائي[٤٣].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التدابير المحدودة المتخذة لأجل الأحداث الجانحين. ولاحظت، بصفة خاصة، مبدية قلقها، أن الأحداث يعتقلون مع البالغين في السجون كما لاحظت تردي الظروف المعيشية في مراكز الاعتقال وعدم توافر برامج إعادة التأهيل. فأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ جزر القمر التدابير الفعالة للتأكد من أن نظام قضاء الأحداث مطابق تماماً، في الممارسة وفي التشريع، لأحكام الاتفاقية ولمعايير أخرى من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال[٤٤]. وأبلغت اليونيسيف بأنه تم في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اعتماد تشريعات تتصل بجنوح الأحداث وبتنظيم محاكم الأحداث[٤٥].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بأن الحكومة بينت أنه لا يطلب، في الممارسة، إلى المحبوسين بصفة مؤقتة أداء أي عمل سواء داخل المؤسسة التأديبية أو خارجها. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تبلِّغ الحكومة بأنها أبطلت الأمر رقم ٦٨-٣٥٣ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨ أو عدلته لضمان ألا يعمل الأشخاص الذين احتجزوا من دون أن يدانوا إلاّ بمحض إرادتهم وبناء على طلبهم[٤٦].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أُسرية

٢٧- في عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترفع جزر القمر الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وتضمن عدم التمييز بحق البنات في هذا الصدد. ونظراً إلى ضرورة وجود أنشطة فعالة لإعلام الجمهور وتوعيته، أوصت اللجنة بعدم التشجيع على الزواج المبكر[٤٧]. ولاحظت اليونيسيف أن قانون الأسرة المعتمد في عام ٢٠٠٥ ينص على أن سن الزواج القانونية للفتيان والفتيات على حد سواء هي ١٨ عاماً[٤٨].

٢٨- وبين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن قانون الأسرة المعتمد في عام ٢٠٠٥ يشكل تطوراً حقيقياً على الصعيد القانوني ولكنه لن يطبق بصورة فعالة إلاّ إذا بذل مجهود كبير في مجال الاتصال وتعزيز قدرات الهياكل القضائية[٤٩].

٢٩- وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالجوانب الإيجابية لوضع الأطفال، ولا سيما الأطفال القادمين من الأرياف، في نظم حضانة غير رسمية بدافع تعليمهم، أعربت عن قلقها لعدم توافر إشراف ملائم لوقاية هؤلاء الأطفال من أي إساءة محتملة، كتشغيلهم خدماً في المنازل. وأوصت اللجنة بأن تتخذ جزر القمر التدابير اللازمة لتنظيم إشراف خارجي على من يتكفل حضانة هؤلاء الأطفال بغية الحيلولة دون تعرضهم لأي إساءة من قبل الأسرة الحاضنة[٥٠].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- في عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى المواد ٧٩ و٩٤ و٩٩ و٢٥٢ و٢٥٤ من قانون العقوبات، التي تنص على فرض عقوبة السجن على من يرتكب جرائم تتصل بممارسة حرية التعبير والتجمع. وذكّرت اللجنة بأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري تحظر اللجوء إلى العمل الجبري أو القسري بشتى أشكاله لمعاقبة الأشخاص الذين يعتنقون آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو الذين يصرحون بمثل تلك الآراء. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية لعقوبات تشمل العمل الجبري[٥١].

٣١- وأُشير في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن الترتيب المؤسسي الجديد يوجب تنظيم انتخابات على أساس شبه سنوي. فيجب، في مثل تلك الظروف، أن يزود البلد نفسه بإطار قانوني ومؤسسي وتقني فعال للتمكن من تنظيم انتخابات بصفة روتينية[٥٢].

٣٢- ولاحظت اليونيسيف أن مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار لا تزال غير واضحة[٥٣]. وأفادت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة بأن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني بلغت ٣ في المائة في عام ٢٠٠٨[٥٤]. وأفاد تقرير أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ بأن المرأة لا تشغل إلاّ وظيفة واحدة من كل ١٠ وظائف حكومية[٥٥].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء كيفية تفسير مبدأ مراعاة آراء الطفل (المادة ١٢) في الدولة، خاصة وأن التقرير أفاد بأن الطفل يحتاج إلى أن "يدرب" ليصبح إنساناً. وشجعت لجنة حقوق الطفل جزر القمر على تعزيز الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة. وحثت، أيضاً، على اعتماد تدابير فعالة لضمان مراعاة آراء الطفل في المدرسة والأسرة والمؤسسات الاجتماعية وفي نظام الرعاية والنظام القضائي، عملاً بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية[٥٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٣٤- في عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بتعهد الحكومة بجعل المادة ٩٧ من قانون العمل مطابقة لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية[٥٧]. وطلبت اللجنة في نفس السنة أن تبين جزر القمر، في جملة أمور، ماهية الإجراءات المتاحة وفقاً للدستور لرفع الشكاوى في حال التعرض للتمييز في إطار العمل والنشاط المهني، وأن توفر معلومات بشأن جميع حالات التمييز المتناولة عن طريق مفتشية العمل أو في المحاكم[٥٨].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ تدابير لتعزيز المفاوضة الجماعية[٥٩].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقارير أفادت بازدياد عدد الأطفال العاملين، بما يشمل القطاع غير الرسمي والزراعة وإطار الأسرة، وكذلك إزاء التساهل في تطبيق القانون. وحثت اللجنة جزر القمر على أن تسعى بسرعة لرصد تشغيل الأطفال ومعالجة هذه المسألة. وأوصت بأن تحسِّن جزر القمر آليات الرصد المتوافرة لديها للتأكد من تطبيق قوانين العمل المعمول بها وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي[٦٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٧- لاحظ الأمين العام في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ أن زهاء ٦٠ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر وأن مستوى الفقر النقدي المرتفع يقترن بمستويات الأداء الضعيفة في مجال التنمية البشرية[٦١]. وقد لاحظت اليونيسيف أن إمكانية الحصول على المياه النقية والكهرباء والخدمات كالرعاية الصحية، إمكانية محدودة للغاية وأن التفاوت بين الأقاليم وبين الأسر المعيشية تفاوت ملحوظ[٦٢].

٣٨- ولقد أفادت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ بأن نسبة ٦٢ في المائة من السكان كانت تعاني من سوء التغذية في عام ٢٠٠٢ وأن ٢٤,٩ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة كانوا يعانون من نقص معتدل أو حاد في الوزن في عام ٢٠٠٤[٦٣]. وأشارت اليونيسيف إلى أن معدلات سوء التغذية المرتفعة بين الأطفال دون سن الخامسة تعود إلى الفقر وإلى انعدام الأمن الغذائي وتفشي الأمراض، من جهة، وإلى عدم الإلمام كما ينبغي بمبادئ التغذية، من جهة أخرى[٦٤].

٣٩- ولاحظت اليونيسيف أن عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة ما زال مرتفعاً، ولا سيما في المناطق الريفية، على الرغم من الانخفاض المسجل في معدل تلك الوفيات منذ التسعينات من القرن الماضي[٦٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل وأضافت أن عدداً كبيراً من الأطفال يولدون خارج نظام المستشفيات. وحثت اللجنة جزر القمر على أن تعتمد، بالتعاون مع الوكالات الدولية، خططاً فعالة لمكافحة وفيات الطفولة والأمومة، وذكرت على سبيل المثال خطة الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف[٦٦].

٤٠- وركز تقرير مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧ على عدم كفاية الموارد الصحية المتوافرة والتي تشمل الموظفين والمرافق والمعدات والعقاقير، مما يجعل من الصعب على الحكومة تلبية احتياجات السكان الصحية[٦٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الإمكانيات المحدودة المتاحة لحصول الأطفال على الخدمات الصحية، وبخاصة نقص الأدوية والمعدات التقنية والموظفين الطبيين وموظفي الصحة العامة. ولقد كان عدم الاهتمام العام بالمشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون أمراً يدعو إلى القلق أيضاً[٦٨]. وشجعت لجنة حقوق الطفل جزر القمر على زيادة الجهود التي تبذلها في قطاع الصحة، بما يشمل تدعيم آليات جمع البيانات ومراقبة الأمراض وتخصيص موارد كافية وتعزيز التدريب وتوفير الدعم للموظفين العاملين في قطاع الصحة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن جزر القمر المساواة في إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المتوافرة وأن تبذل ما بوسعها من جهود لزيادة التغطية اللقاحية[٦٩].

٤١- وبينت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن نسبة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية كانت تعادل ٠,١ في المائة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ عاماً[٧٠]. وأشير في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن الإسقاطات الوطنية تبين أنه، على الرغم من قلة انتشار هذا الفيروس في جزر القمر، سيزداد عدد المصابين به بنسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠١٨ ما لم تتخذ التدابير اللازمة للتصدي له في مرحلة مبكرة تصدياً قوياً وشاملاً[٧١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل جزر القمر بأن تواصل اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما يشمل تدابير التوعية والحملات التثقيفية[٧٢].

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المشاكل الناجمة عن تردي البيئة في جزر القمر، ومن بينها إمكانية الحصول المحدودة على مياه الشرب، كما أعربت عن قلقها إزاء رداءة المرافق السكنية الأسرية[٧٣]. وبينت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن النسبة الإجمالية للسكان الحاصلين على مصادر المياه المحسنة انخفضت من ٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٥ في المائة ٢٠٠٦[٧٤].

٤٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لوقاية الأطفال من الآثار الضارة المترتبة على تردي البيئة، ومن بينها تلوث الإمدادات المائية، ولمكافحة هذه الآثار. وكذلك، أوصت اللجنة بأن تتخذ جزر القمر تدابير فعالة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لتحسين المرافق السكنية الأسرية[٧٥].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٤- في عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني معدل الملتحقين بالمدارس وعدم ضمان المساواة في إمكانيات الحصول على التعليم. وأعربت اللجنة عن قلقها، أيضاً، إزاء ارتفاع نسبة الأمية في البلد والتفاوت بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات المتوقفين عن الدراسة. وأضافت اللجنة أن النظام التعليمي يعاني من نقص عام في المرافق والمعدات ومن عدم كفاية المدرسين المؤهلين ومن نقص كبير للغاية في عدد الكتب الدراسية وغيرها من المواد التعليمية المتوافرة. فأوصت اللجنة بأن تواصل جزر القمر بذل الجهود للتشجيع على حضور الحصص الدراسية وتيسر ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات. وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير فعالة للتأكد من إتاحة التعليم الابتدائي للجميع، ولتحسين مستوى التعليم وخفض معدل المتوقفين عن الدراسة[٧٦].

٤٥- وبينت اليونيسيف أن النظام التعليمي في جزر القمر لم يواكب في تطوره خلال السنوات الخمس الأخيرة ازدياد عدد الأطفال في سن المدرسة، مما يفترض أنه لم يستطع استيعاب إجمالي عدد الأطفال في سن المدرسة، ونتيجة لذلك، بقي صافي معدل الملتحقين بالمدرسة في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ على حاله في حدود ٧٣ في المائة مع وجود تفاوت كبير بين الجزر. وتقلص التفاوت الموجود بين الجنسين تقلصاً كبيراً إذ انخفض من ١٣,٣ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٣ إلى ٤,١ نقاط مئوية في عام ٢٠٠٧[٧٧].

٤٦- وبين تقرير مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أن نسبة المتعلمات بين النساء البالغات ما زالت دون حد الـ٥٠ في المائة[٧٨].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٧- أحاطت اليونيسيف علماً بموضوع تزوير مستندات الهوية لتيسير الهجرة إلى الخارج طلباً للعلم و/أو بحثاً عن فرص العمل. وبينت أيضاً أن الهجرة على متن قوارب بالية في ظروف خطيرة للغاية تهدد، كل سنة، حياة آلاف الأشخاص، ومن بينهم الأطفال والنساء[٧٩].

١٠- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٤٨- في عام ٢٠٠٠، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بمفاوضات السلام الجارية مع القوات الانفصالية في جزيرة أنجوان وبالحظر المفروض على الجزيرة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بالأطفال من جراء عدم الاستقرار السياسي والأزمة الاجتماعية الاقتصادية التي تشهدها الدولة[٨٠]. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن مختلف المليشيات الموجودة في الجزيرة تجند الأطفال في صفوفها. وشجعت اللجنة جزر القمر على التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق عليه[٨١]. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٥٨ بالتوقيع على اتفاق فومبوني في شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، مما فتح مجالاً لتسوية الأزمة الانفصالية بأساليب سلمية[٨٢].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات[٨٣] والمعوقات

٤٩- أحاطت اليونيسيف علماً بأن جزر القمر خفضت معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٣,٥ في المائة في غضون العقد المنصرم، وأن التقارير أفادت بتسجيل ميل شبيه فيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع الذي انخفض من ٨٦ إلى ٥٢ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في غضون نفس الفترة[٨٤].

٥٠- وأفادت اليونيسيف بأن ما حال دون إحراز تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو الأزمة السياسية والصعوبات الاقتصادية التي دامت سنوات عديدة وأدت إلى ظهور عجز مالي وعجز في الميزانية وإلى تراكم الأجور المستحقة الدفع لموظفي الخدمة المدنية تراكماً كبيراً، فضلاً عن تراكم متأخرات خدمة الديون[٨٥].

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء تقييد موارد الدولة، الذي يعوق قدرة الدولة على إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها[٨٦]. ورأت اليونيسيف أن مواءمة القانون العرفي والقانون المدني المتصلين بالأطفال، في جملة أمور أخرى، وإعمال القوانين المواءمة والمعتمدة وإنفاذها هي من التحديات التي تواجهها جزر القمر لدى وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٨٧].

٥٢- وركز الأمين العام في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤، على أن عملية المصالحة الوطنية ما زالت تشكل تحدياً فيما يتعلق بمواصلة الحوار بين الأطراف المعنية في جزر القمر لتكملة الهيكل المؤسسي بدون إبطاء ومعالجة المسائل الإنمائية الملحة بحزم، كما ركز على حاجة جزر القمر الكبيرة إلى دعم متعدد الجوانب من المجتمع الدولي إن أرادت مواصلة عملية المصالحة الوطنية وإعادة البناء[٨٨].

٥٣- وأفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بأن جزر القمر معرضة لمخاطر طبيعية كبيرة لها صلة بالتغيرات المناخية والجيولوجية. وأن خطر تفشي الأمراض، ولا سيما الكوليرا، خطر كبير أيضاً. والتحدي الرئيسي المواجه يتمثل في الحد من مخاطر الكوارث، مما يستدعي وجود إطار قانوني ومؤسسي ملائم، واتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر في القطاعات المعنية، وإعمال حق الاطّلاع على مصادر المخاطر الرئيسية وطبيعتها، فضلاً عن اتخاذ ترتيبات للإنقاذ في حالات الطوارئ[٨٩].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

[لا ينطبق].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤- أعلن الأمين العام يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن جزر القمر تستوفي الشروط اللازمة للحصول على مساعدة من صندوق بناء السلام[٩٠].

٥٥- وحدد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أربعة مجالات أولوية للتعاون، وهي: النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر، والحكم، والخدمات الاجتماعية الأساسية، والبيئة والتنمية المستديمة[٩١].

٥٦- وقدمت اليونيسيف معلومات بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية المتاحة لجملة أمور من بينها تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة للأطفال والنساء والتشجيع على عدم اللجوء إلى العنف الجنسي وإلى عدم تعريض الأطفال للأذى والاستغلال بأي شكل من الأشكال[٩٢].

٥٧- وفي عام ٢٠٠٠، شجعت لجنة حقوق الطفل جزر القمر على طلب المعونة التقنية بغية: الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد[٩٣]؛ وتكملة عملية استعراض القوانين[٩٤]؛ وتعميم الاتفاقية والتوعية بها[٩٥]؛ ومكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة[٩٦]؛ ومنع تعريض الأطفال للأذى وإساءة المعاملة ومكافحة ذلك[٩٧]؛ ومكافحة استغلال الأطفال لأغراض اقتصادية[٩٨]؛ وضمان مطابقة نظام قضاء الأحداث لأحكام الاتفاقية ومعايير أخرى من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال مطابقة كاملة[٩٩]؛ واتخاذ تدابير لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٠٠]؛ ومعالجة وضع الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع[١٠١]؛ وتعزيز النظام التعليمي[١٠٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http:// treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant."

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.141), paras. 7-8.

[9] UNCT Comoros, Plan-cadre des Nations Unies pour l'aide au Développement (UNDAF) 2008-2012, Moroni, 2007, p. 22, available at http://www.undg.org/docs/7375/Undaf%20Comores%202008-2012.pdf.

[10] S/2005/501, pp. 4, 5 and 6.

[11] CRC/C/15/Add.141, paras. 9-10.

[12] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COM111, para. 2.

[13] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[14] OHCHR, 2004 Annual Report, p. 111.

[15] UNCT Comoros, op. cit., p. 20.

[16] CRC/C/15/Add.141, para. 13.

[17] Ibid., paras. 19 and 20.

[18] Ibid., para. 14.

[19] Ibid., para. 16.

[20] UNCT Comoros, op. cit., pp. 5 and 20.

[21] UNICEF submission to the UPR on Comoros, pp. 2 and 3.

[22] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COM111, para. 4.

[23] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[24] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[25] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[26] OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 73.

[27] OHCHR, 2008 Report on Activities and Results.

[28] OHCHR, 2004 Annual Report, pp. 110-111.

[29] UNCT Comoros, op. cit., p. 23.

[30] CRC/C/15/Add.141, para. 24.

[31] UNICEF submission, op. cit., p. 3.

[32] CRC/C/15/Add.141, paras. 27-28.

[33] Ibid., paras. 37-38.

[34] UNCT Comoros, op. cit., p. 32.

[35] CRC/C/15/Add.141, paras. 23-24.

[36] A/62/658.

[37] UNCT Comoros, op. cit., p. 23.

[38] UNFPA, Country programme document for Comoros, 2007 (DP/FPA/CPD/COM/5), p. 2.

[39] CRC/C/15/Add.141, paras. 31-32.

[40] Ibid., paras. 50-51.

[41] Ibid., paras. 39-40.

[42] UNICEF submission, op. cit., p. 1.

[43] UNCT Comoros, op. cit., p. 19.

[44] CRC/C/15/Add.141, paras. 52-53.

[45] UNICEF submission, op. cit., p. 1.

[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 062006COM029, p. 1.

[47] CRC/C/15/Add.141, para. 22.

[48] UNICEF submission, op. cit., p. 2.

[49] UNCT Comoros, op. cit., p. 20.

[50] CRC/C/15/Add.141, paras. 29-30.

[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092007COM105, para. 2.

[52] UNCT Comoros, op. cit., p. 18.

[53] UNICEF submission, op. cit., p. 2.

[54] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=557&crid=.

[55] UNFPA, op. cit., p. 2.

[56] CRC/C/15/Add.141, paras. 25-26.

[57] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COM100, para. 1.

[58] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 092008COM111, para. 2.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILOLEX Doc. No. 062007COM098, p. 1.

[60] CRC/C/15/Add.141, para. 48-49.

[61] A/59/293, para. 19.

[62] UNICEF submission, op. cit., p. 2.

[63] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, op. cit.

[64] UNICEF submission, op. cit., p. 2.

[65] Ibid., pp. 2-3.

[66] CRC/C/15/Add.141, paras. 33-34.

[67] UNFPA, op. cit., p. 2.

[68] CRC/C/15/Add.141, para. 33.

[69] Ibid., para. 34.

[70] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, op. cit.

[71] UNCT Comoros, op. cit., p. 32.

[72] CRC/C/15/Add.141, para. 35.

[73] Ibid., para. 41.

[74] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, op. cit.

[75] CRC/C/15/Add.141, para. 42.

[76] Ibid., paras. 43 and 44.

[77] UNICEF submission, op. cit.

[78] UNDP, *UNDP Arab Human Development Report 2005*, p. 80, available at http://www.pogar.org/publications/other/ahdr/ahdr2005e.pdf.

[79] UNICEF submission, op. cit., p. 3.

[80] CRC/C/15/Add.141, para. 6.

[81] Ibid., para. 47.

[82] General Assembly resolution 58/120 on the special emergency economic assistance for the recovery and the development of the Comoros, para. 1.

[83] The status of the Island of Mayotte is referred to in General Assembly resolution 49/151.

[84] UNICEF submission, op. cit., p. 3.

[85] Ibid., p. 4.

[86] CRC/C/15/Add.141, para. 17.

[87] UNICEF submission, op. cit., p. 4.

[88] A/59/293, para. 31.

[89] UNCT Comoros, op. cit., p. 23.

[90] United Nations Peace Building Fund, available at http://www.unpbf.org/Comoros/Comoros.shtml.

[91] UNCT Comoros, op. cit., pp. 5-10.

[92] UNICEF submission, op. cit., para. 3.

[93] CRC/C/15/Add.141, para. 8.

[94] Ibid., para. 10.

[95] Ibid., para. 20.

[96] Ibid., para. 38.

[97] Ibid., para. 32.

[98] Ibid., para. 49.

[99] Ibid., para. 53.

[100] Ibid., para. 35.

[101] Ibid., para. 40.

[102] Ibid., para. 44.

– – – – –